

طلب التصريح لوحدة عائمة بدخول أو بمغادرة الميناء

السيد الأستاذ/ مدير إدارة المسطح المائي.
تحية طيبة ... وبعد

مقدمه لسيادتكم بصفتى
رقم القيد فى سجل العاملين بالميناء رقم ترخيص مزاوله المهنة
أرجو التفضل بالموافقة على (دخول / مغادرة) العائمة الآتى بيانها بعد :
اسم العائمة: نوعها رقمها حملتها :
المالك :
وذلك وفقا لخط السير من : إلى :
بغرض :
خلال الفترة من الساعة: إلى الساعة: يوم الموافق / /
نوع الترخيص (تفتيش بحرى) :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

توقيع مقدم الطلب

تحريرا فى : / /

يحال الطلب الى التفتيش البحرى بمصلحه الموانى والمنائر لاستيفاء البيانات التالية:

1. حمولة العائمة:
 2. أية أسباب تمنع دخول/ مغادرة العائمة للميناء (تذكر إن وجدت):
 3. رسم المنائر المطلوب فى حالة عدم وجود موانع:
- لامانع بعد سداد الرسوم
اعتماد إدارة التفتيش

ربان / مدير إدارة المسطح المائي

يحال الطلب الى الإيرادات بهيئة الميناء لسداد الرسوم المستحقة للهيئة:

- رسم ميناء (فى حالة طلب الدخول).
- رسم ترخيص بالسفر (فى حالة طلب المغادرة).

اعتماد إدارة الإيرادات

يعتمد ،،

ربان / مدير إدارة المسطح المائي

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد / بشأن التصريح
ب..... العائمة المسماة نوعها رقمها ، مستوفيا كافة متطلبات الحصول
على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص
()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب التصريح لوحدة عائمة بدخول / بمغادرة الميناء بوزارة النقل، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧ كثمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة النقل (الهيئة العامة لميناء الاسكندرية) من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقييات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

المستند المثبت لشخصية مقدم الطلب.

المستند المثبت لصفة مقدم الطلب إذا ما قدم الطلب من غير صاحب الشأن.

الإيصالات الدالة على سداد المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

١- رسم منائر:

٢,٧ قرش عن كل طن من حمولة السفينة التى تدخل أحد الموانى الموضحة بالجدول ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ .

٢- رسم ميناء:

٥٠ قرش عن كل طن من حمولة السفينة التى تدخل أحد الموانى الموضحة بالجدول ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ .

٣- رسم ترخيص بالسفر للسفن التى تغادر إحدى الموانى الموضحة بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ويتحدد على النحو التالى :

٢٠٠ قرش للسفن الشراعية / الساحلية / سفن الملاحة الداخلية

٢٠٠ قرش للوحدات العاملة بالميناء ولا تبرحها عادة إلا فى حالة الترخيص لها بالسفر من الميناء المقيدة به كالمواعين والبراطيم

والصنادل والزوارقالخ .

٥٠ قرش للسفن الأخرى .

٤- الدمغات المقررة :

١٠٠ قرش دمغة على التصريح بالمغادرة / الدخول (٩٠ قرش ضريبة نوعية ، ١٠ قروش رسم تنمية موارد) .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ وصور التصريح التى تحتفظ بها الوحدة لا يتحمل المتعامل بها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة مستحقة

ثالثا : التوقييات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعن الهيئة قرارها فى طلب التصريح لوحدة عائمة بدخول / بمغادرة الميناء فى نفس يوم تقديم الطلب

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية: ت ٤٨٣٤٣٢١ / ٠٣ - ٠٣/٤٨٣٤٣٢٢

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالإسكندرية ت : ٤٨٤٨٤٠٠ / ٠٣ - ٤٨٤٨٤٠١ / ٠٣ - ٤٨٤٨٤٠٢ / ٠٣

